

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير ، على النحو التالي، المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقاً لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية :

«المادة الأولى. - يحدد عدد المحاكم الإدارية في تسع (9) محاكم ..... المرسوم.»

## المادة الثانية

يغير ويتم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.59 بما ورد في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل، ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المسؤولين القضائيين بالمحكمتين الإداريتين بالعيون والداخلة.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

مرسوم رقم 2.22.63 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقاً لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقاً لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022)،

\*

\* \*

دوائر اختصاص المحاكم الإدارية الجماعات	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية المحاكم الادارية	محاكم الاستئناف الادارية
.....	مراكش	مراكش
.....	أكادير	
العيون المرسي بوكراع الدشيرة فم الواد طرفاية الدورة الحكونية أخفنيير الطاح بوجدور لمسيد كلتة زمور جريفية السمارة الجديرية سيدي أحمد العروسي أمكالة حوزة تفاريتي	العيون	
الداخلة العركوب امليلي بنر أنزران كلييات الفولة أم دريكة ميجيك لكويرة أوسرد بنر كندوز أغوينيت الزوك تشلا	الداخلة	